ايضا ان يكون الما القليل واردا على النجاسة وان لم يطهر المحل بان
لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح بعد اعتبار مقدار
ما يتشربه المغسول اى بان يعرف مقدار ما يتشربه المغسول
من الما ويوزن باقيه فان زاد عنه او تغير الما او لم يطهر المحل او
كان الما مورودا فهو من افراد القسم النجس الاتى فتامل
احد اوصافه اى الثلاثة الطعم واللون والريح ولو حصل
ان التغير قسمان حسي وتقديري فالحسي زواله بان يزول
بنفسه من غير انضمام شي اليه او بما ينضم اليه او بما يوخذ منه
والباقي قلتان واما التقديري فزواله بان يمضي عليه
زمن لو كان تغيره حسيا لزال كان يكون بجنبه غدير فيه ما
متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم
ان هذا ازال تغيره ايضا   خالطه اى بان لم يمكن فصله منه
او لم يتميز في راى العين عنه اما ابتدا ودواما كالمسك
او دواما فقط كثمرة الشجر او ابتدا فقط كالجبن والجص
وتقدر مخالفا وسطا بان يقدر لون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن بفتح الذال المعجمة المسمى باللبان الذكر هذا
هو المشهور وقال في القاموس هو رطوبة تتعلق بشعر
المعزى ولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلوس او قستوس
وما علق بشعرها جيد اه اى وعرضت الاوصاف الثلاثة
عليه فان كان للواقع صفة واحدة ولم يغير ولو غير واحدة
بها فهو طهور   الجاور والما في الذى لم يتحلل منه شي والا
فهو من المخالط   لا يغني عنه الما عنه اى مما يشق الاحتراز
عنه ومنها ورق الاشجار لا ثمرها   كطين اى ان طرق طرح
بعد وقته   وطحلب اى ان لم يطرح بعد دقه وهو بضم اوله

مع ضم ثالثه او فتحه وفي القاموس انه بكسر الطا واللام كزبرج
شي اخضر يعلو الما من طول المكث   وما في مقره اى ولو
مصنوعا ومنه القطران لاصلاح القرب للما   وممره فيه
ما تقدم في مقره   بطول مكث اى هو بتثليث الميم مع
اسكان الكاف وقال الاسنوي هو بتثليث الميم مصدر مكث
بفتح الكاف وضمها اه وفي المطلب لغة رابعة وهي بفتح الميم والكاف
فانه طهور وهل يسمى مطلقا او انه مستثنى من غير المطلق تسهيلا
على العباد قولان قال شيخنا ارجحهما الاول   قسمان كان الاولى
ان يقول نوعان اذ لا يكون جزء القسم قسما له   حلت فيه وهو
قيد لا بد منه ليخرج به ما لو تغير الما بريح النجاسة التى على
الشط من غير حلول فيه ومثل الحلول فيه ما لو لاقته فتامل
ويستثنى اه هو تكرار لانه سابق في كلام المصنف فتامل
لا دم لها سايل حاصل ما حرره شيخنا في اعرابه انه يجوز
قراة سايل بالرفع تبعا لمحل لا مع اسمها وبالنصب على محل
اسمها ولا يجوز قراته بالفتح تبعا للفظه للفصل بالظرف
وقيل يغتفر الفصل به والمراد ما شانها ذلك فلا يعتبر
وجود دم لها على خلاف الاصل كعكسه اه تنبيه ما
شك في سيل دمه له حكم ما تحقق عدم سيلان دمه فيما
يظهر من كلامه   او شك في عضو منها اى في حياتها فان
شك في سيلانه السيلان وعدمه جاز الشق عند العلامة
م ر تبعا للغزالي لانه لحاجة وخالف العلامة حج تبعا للامام
الحرمين فقال لا يجوز الشق لانه تعذيب   كالذباب
بضم الذال المعجمة اى المعروف او ما يشمل النحل والنمل والقمل
والبق ومثله نحو الخنفس والعقرب والسحالي والبراغيث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)